EASTLAWS
شبكة قوانين الشرق

E.L. Ref. No. : 1876568

جمهورية مصر العربية

قرار وزير التجارة والصناعة رقم 846 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 01 / 06 / 2017 نشر بتاريخ 22 / 06 / 2017 في الوقائع المصرية العدد 144 يعمل به إعتباراً من 23 / 06 / 2017

بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 121 لسنة 1982 في شان سجل المستوردين.

م/ طارق قابيل - وزير التجارة والصناعة

ديباجة

ديباجة

بعد الاطلاع على القانون رقم 137 لسنة 1974 ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير؛
وعلى القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القانون رقم 34 لسنة 1976 في شأن السجل التجاري؛
وعلى القانون رقم 159 لسنة 1981 بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة؛
وعلى القانون رقم 121 لسنة 1982 في شأن سجل المستوردين؛
وعلى القانون رقم 95 لسنة 1995 في شأن التأجير التمويلي؛
وعلى القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة؛
وعلى القانون رقم 91 لسنة 2005 في شأن الضريبة على الدخل؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 1770 لسنة 1971 بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات؛
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 343 لسنة 1982 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 121 لسنة 1982 في شأن سجل المستوردين؛
وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم 770 لسنة 2005 بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛
قرر:

الفصل الأول: تعريفات

مادة 1

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها:
القانون: القانون رقم 121 لسنة 1982 في شأن سجل المستوردين.
الهيئة: الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو أحد فروعها.
صاحب الشأن: التاجر الفرد وكذلك من له حق التوقيع والإدارة في شركات الأشخاص والشركات ذات المسئولية المحدودة وكذلك رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو المدير المسئول في شركات الأموال وذلك طبقا لما هو موضح بصحيفة القيد في السجل التجاري، ويشترط فيمن ينوب عنه أن يكون مصري الجنسية وموكلا بموجب توكيل رسمي.
الاستيراد للاتجار: ما يستورد من سلع تحمل الصفة التجارية لبيعها بحالتها عند الاستيراد أو بعد تعبئتها دون إجراء أي عملية تحويلية أو تكميلية عليها، بما في ذلك ما تستورده شركات التأجير التمويلي وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1995 المشار إليه.
شهادة مزاولة الاستيراد: شهادة تفيد اجتياز الحاصل عليها للدورة أو الدورات التدريبية المؤهلة لمزاولة نشاط الاستيراد والتي تصدر من مركز تدريب التجارة الخارجية بالوزارة المختصة بشئون التجارة الخارجية أو المراكز الأخرى التي يعتمدها الوزير المختص بشئون التجارة الخارجية، على أن تلتزم هذه المراكز باعتماد برامج الدورات والساعات التدريبية ومقابل الحصول على الشهادة من الوزير المختص بشئون التجارة الخارجية.
المسئول عن الاستيراد: العامل أو العاملون بالمنشأة الفردية أو الشركة المسئولون عن الاستيراد والذين يعملون بصفة دائمة في المنشأة، ويشترط في غير الشركات أو أعضاء مجلس الإدارة أن يكون مؤمنا عليهم في التأمينات الاجتماعية، ويقدم المستند الدال على ذلك.
السجل: سجل المستوردين المعد بالهيئة وفقا لأحكام القانون.

الفصل الثاني: أحكام عامة

مادة 2

تتولى الهيئة إمساك سجل المستوردين المنصوص عليه في القانون.

مادة 3

يقيد في السجل كل من يقوم باستيراد سلع من الخارج بقصد الاتجار.

مادة 4

يقدم طلب القيد على النموذج المعد لذلك بالهيئة، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة في القانون.

مادة 5

تلتزم الهيئة بتسليم من يقيد في السجل ما يفيد قيده على النموذج المعد لذلك متضمنا رقم قيده، ويكون القيد ساريا لمدة خمس سنوات من تاريخ القيد أو التجديد.

مادة 6

على من يقيد في السجل إثبات رقم قيده في جميع أوراقه ومكاتباته.

الفصل الثالث: مستندات القيد

مادة 7

يرفق بالطلب المقدم من صاحب الشأن للقيد في السجل المشار إليه المستندات الآتية:
أولا - بالنسبة لقيد الأشخاص الطبيعيين (التاجر الفرد):
(أ) مستخرج رسمي من صحيفة القيد بالسجل التجاري للمحل الرئيسي على أن يكون الاستيراد ضمن نشاط التاجر، على ألا يقل رأس المال المثبت في السجل التجاري عند طلب القيد عن خمسمائة ألف جنيه.
ويلتزم المقيد في السجل قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة بتوفيق أوضاعه بالنسبة لرأس المال خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة.
(ب) شهادة من الغرفة التجارية المختصة معتمدة من الاتحاد العام للغرف التجارية تثبت مزاولة التاجر للأعمال التجارية لمدة سنتين متتاليتين سابقتين على الأقل على طلب القيد.
(ج) صورة من مستندات إثبات شخصية التاجر.
(د) مستخرج رسمي من شهادة الميلاد أو بطاقة الحصول على الجنسية المصرية لمن كان من أصل أجنبي.
(ه) صورة البطاقة الضريبية مستوفاة جميع بياناتها.
(و) شهادة مزاولة الاستيراد لصاحب الشأن أو المسئول عن الاستيراد.
(ز) صورة من الإقرار الضريبي عن السنة السابقة لتاريخ التقدم بالقيد معتمدة من مصلحة الضرائب على ألا يقل حجم الأعمال المثبت في الإقرار عن مليوني جنيه، ويعفى من تقديم هذا المستند الحائز على بطاقة استيرادية قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة.
(ح) إيصال إيداع التأمين النقدي أو خطاب ضمان مصرفي بمبلغ خمسين ألف جنيه.
ويلتزم الحائزون على بطاقة استيرادية قبل العمل بهذه اللائحة بتوفيق أوضاعهم وفقا لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها.
(ط) إقرار من صاحب الشأن بعدم سابقة الحكم عليه نهائيا بعقوبة جناية، أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين التي تضمنتها الفقرة (د) من البند أولا بالمادة (2) من القانون.
(ي) إقرار من صاحب الشأن بعدم صدور ضده حكم نهائي، لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
(ك) إقرار من صاحب الشأن يفيد عدم عضويته في مجلس النواب أو أحد المجالس المحلية وعدم تفرغه للعمل السياسي.
فإذا كان عضوا في هذه الجهات أو متفرغا للعمل السياسي فيجب أن يقدم ما يثبت أن تاريخ بدء عضويته أو تفرغه لاحقا لاشتغاله بالعمل التجاري.
ثانيا - بالنسبة لقيد شركات الأشخاص والشركات ذات المسئولية المحدودة:
(أ) مستخرج رسمي من قيد الشركة في السجل التجاري على أن يكون استيراد السلع بقصد الاتجار من أغراضها وأن يكون قد مضى على قيدها سنة على الأقل.
(ب) مستخرج رسمي من عقد تأسيس الشركة والتعديلات التي أدخلت عليه على أن يكون هذا العقد وما طرأ عليه من تعديلات مشهرة ومثبتة في السجل التجاري.
(ج) مستند يثبت أن رأس المال المدفوع لا يقل عن مليوني جنيه وذلك إما بتقديم صورة معتمدة من مصلحة الضرائب عن آخر ميزانية قدمتها الشركة للمصلحة أو تقديم شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي تفيد إيداع رأس المال المدفوع.
وتلتزم الشركات الحائزة على بطاقة استيرادية قبل العمل بهذه اللائحة بتوفيق أوضاعها وفقا لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها.
(د) مستخرج رسمي من شهادة ميلاد المدير المسئول عن الاستيراد أو بطاقة حصوله على الجنسية المصرية إذا كان من أصل أجنبي.
(ه) شهادة مزاولة الاستيراد للمدير المسئول عن الاستيراد والعاملين المختصين بالاستيراد.
(و) صورة معتمدة من مصلحة الضرائب عن آخر إقرار ضريبي للسنة السابقة لتقديم طلب القيد يفيد أن حجم الأعمال لا يقل عن خمسة ملايين جنيه، وتعفى من هذا الشرط الشركات الحائزة على بطاقة استيرادية وقت العمل بهذه اللائحة.
(ز) الإقرارات الموضحة بالفقرات (ط، ي، ك) المشار إليها في البند (أولا)، وذلك فيما يتعلق بالشركاء المتضامنين ومديري الشركة والمسئولين عن الاستيراد.
(ح) نسخة من صحيفة الشركات التي نشر بها عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة ونظامها الأساسي ونسخة من الأعداد التي نشرت بها التعديلات التي أدخلت على عقد الشركة.
(ط) إقرار من له حق الإدارة والتوقيع مصدقا عليه من الجهة المشرفة على الشركة بأن (51%) على الأقل من حصص الشركة مملوكة لمصريين، ويعفى من هذا الشرط شركات التأجير التمويلي.
(ي) إيصال إيداع التأمين النقدي أو خطاب ضمان مصرفي بمبلغ مائتي ألف جنيه.
وتلتزم الشركات الحائزة على بطاقة استيرادية قبل العمل بهذه اللائحة بتوفيق أوضاعها وفقا لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها.
ثالثا - بالنسبة لقيد شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم:
(أ) مستخرج من صحيفة قيد الشركة بالسجل التجاري على أن يكون استيراد السلع بقصد الاتجار من أغراضها وأن يكون مركزها الرئيسي بجمهورية مصر العربية.
(ب) نسخة من الجريدة الرسمية أو صحيفة الشركات التي نشر بها عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وكذلك نسخة من كل عدد نشر

به أي تعديل أدخل على عقد الشركة أو نظامها الأساسي، على ألا يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنيه.
وعلى الشركات الحاصلة على بطاقة استيرادية قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة توفيق أوضاعها وفقا لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها.
(ج) إقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من له حق الإدارة والتوقيع يكون مصدقا عليه من الجهة المشرفة على الشركة بأن (51%) على الأقل من أسهم الشركة أو حصصها مملوكة لمصريين، ويعفى من هذا الشرط شركات التأجير التمويلي.
(د) صورة من الإقرار الضريبي معتمدة من مصلحة الضرائب للسنة السابقة لطلب القيد يفيد أن حجم الأعمال لا يقل عن خمسة ملايين جنيه، وتعفى من هذا الشرط الشركات الحائزة على بطاقة استيرادية وقت العمل بهذه اللائحة.
(ه) الإقرارات الموضحة بالفقرات (ط، ي، ك) المشار إليها في البند (أولا) من هذه المادة، وذلك فيما يتعلق بمديري الشركة والعاملين المسئولين عن الاستيراد.
(و) شهادة مزاولة الاستيراد للمدير المسئول عن الاستيراد والعاملين المختصين بالاستيراد.
(ز) إيصال إيداع التأمين النقدي أو خطاب ضمان مصرفي بمبلغ مائتي ألف جنيه.
وتلتزم الشركات الحائزة على بطاقة استيرادية قبل العمل بهذه اللائحة بتوفيق أوضاعها وفقا لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها.

الفصل الرابع: المجموعات السلعية

مادة 8

تحدد مجموعات السلع حسب أقسام تعريفة الوارد الجمركية على النحو الآتي:
1- حيوانات حية ومنتجات المملكة الحيوانية.
2- منتجات المملكة النباتية.
3- شحوم ودهون وزيوت حيوانية أو نباتية، ومنتجات تفككها، دهون غذائية محضرة، شموع من أصل حيواني أو نباتي.
4- منتجات صناعة الأغذية، مشروبات، سوائل كحولية وخل، تبغ وأبدال تبغ مصنعة.
5- منتجات معدنية.
6- منتجات الصناعات الكيميائية أو الصناعات المرتبطة بها.
7- لدائن ومصنوعاتها، مطاط ومصنوعاته.
8- صلال وجلود خام، جلود مدبوغة أو مهيئة، جلود بفراء ومصنوعات هذه المواد، أصناف عدة للحيوانات والسراجة، لوازم السفر، حقائب يدوية وأوعية مناسبة لها، مصنوعات من مصارين الحيوانات (عدا مصارين دودة القز).
9- خشب ومصنوعاته، فحم خشبي، فلين ومصنوعاته، مصنوعات من القش أو الحلفاء أو غيرها من مواد الضفر، أصناف صناعتي الحصر والسلال.
10- عجائن من خشب أو مواد ليفية سليولوزية أخر، ورق أو ورق مقوي (نفايات وفضلات) بغرض إعادة التصنيع، ورق وورق مقوي ومصنوعاتهما.
11- مواد نسجية ومصنوعاتها.
12- أصناف الأحذية، أغطية رأس، مظلات مطر، مظلات شمس، عصى مشي، عصى بمقاعد، سياط وسياط الفروسية، أجزاء هذه الأصناف، ريش محضر وأصناف مصنوعة منه، أزهار اصطناعية، مصنوعات من شعر بشري.
13- مصنوعات من حجر أو جص أو أسمنت أو حرير صخري (إسبستوس أو أميانت) أو ميكا أو من مواد مماثلة، منتجات من خزف، زجاج ومصنوعاته.
14- لؤلؤ طبيعي أو مستنبت، وأحجار كريمة أو شبه كريمة، معادن ثمينة، ومعادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة، ومصنوعات هذه المواد، حلى الغواية (مقلدة)، نقود.
15- معادن عادية ومصنوعاتها.
16- آلات وأجهزة آلية، معدات كهربائية، أجزاؤها، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة في الإذاعة المرئية (تليفزيون)، أجزاء ولوازم هذه الأجهزة.
17- معدات نقل.
18- أدوات وأجهزة للبصريات أو التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي، أو للقياس أو للفحص والمراقبة أو للقياس والضبط الدقيق، أدوات وأجهزة للطب أو للجراحة، أصناف صناعة الساعات، أدوات موسيقية، أجزاء ولوازم هذه الأدوات والأجهزة.
19- أسلحة وذخائر، أجزاؤها ولوازمها.
20- سلع ومنتجات متنوعة غير مذكورة ولا داخلة في المجموعات السابقة.
21- تحف فنية، قطع للمجموعات وقطع أثرية.

الفصل الخامس: تعديل بيانات القيد في سجل المستوردين

مادة 9

يلتزم المقيدون في السجل بإخطار الهيئة بكل ما يطرأ من تغيير أو تعديل في البيانات المقيدة في السجل خلال ستين يوما من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل.

مادة 10

إذا لم يقدم طلب تعديل البيانات خلال الميعاد المشار إليه في المادة (9) من هذه اللائحة، لا يجوز لصاحب الشأن الاحتجاج به قبل الغير، ومع ذلك يجوز للغير التمسك بهذا التعديل في مواجهة صاحب الشأن.

مادة 11

يقدم صاحب الشأن طلبا بتعديل البيانات على النموذج المعد لذلك في الهيئة، ويرفق بالطلب مستند رسمي يثبت إجراء التعديل.

الفصل السادس: تجديد القيد في سجل المستوردين

مادة 12

في حالة الرغبة في تجديد القيد بالسجل، على صاحب الشأن التقدم بطلب التجديد على النموذج المعد لذلك في الهيئة خلال التسعين يوما السابقة على انتهاء مدة سريان القيد، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة وفقا للقانون.

مادة 13

في حالة التقدم بطلب لتجديد القيد بعد انتهاء سريانه وخلال مدة أقصاها تسعون يوما، يجدد القيد على أن يتم سداد الرسوم المقررة مضاعفا.

مادة 14

يرفق بطلب التجديد المستندات الآتية:
(أ) مستخرج حديث من صحيفة القيد بالسجل التجاري.
(ب) نسخة من آخر ميزانية للشركة معتمدة من مصلحة الضرائب وذلك بالنسبة إلى الشركات التي تلتزم بنصاب مالي لقيدها.
(ج) شهادة مزاولة الاستيراد لصاحب الشأن أو المسئولين عن الاستيراد.

الفصل السابع: الرسوم

مادة 15

تحصل رسوم القيد وإعادة القيد وتعديل البيانات وإصدار الصور والشهادات ورسوم النشر على النحو الآتي:
5000 جنيه رسم القيد لأول مرة ولإعادة القيد.
2000 جنيه رسم تجديد القيد.
1000 جنيه عن كل مجموعة سلعية.
500 جنيه رسم طلب تعديل أو تدوين بيانات فيما عدا إضافة وتعديل المجموعات السلعية.
500 جنيه رسم النشر عن القيد أو التجديد أو التعديل.
100 جنيه رسم استخراج صورة من صحيفة السجل أو شهادة سلبية، وتعفى من أداء هذا الرسم المستخرجات والشهادات التي تطلبها الوزارات والمصالح الحكومية والوحدات المحلية والهيئات العامة.

الفصل الثامن: إصدار النشرات

مادة 16

تصدر الهيئة نشرة دورية كل ثلاثة أشهر بالبيانات الخاصة بالمستوردين متضمنة القيد والتعديل والتجديد والشطب أو أي بيانات أخرى تتعلق بقيد المستوردين.
كما تتضمن تلك النشرة أحكام الإدانة الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين رقمي (8، 10) من القانون.

مادة 17

تقوم الهيئة بنشر أحكام الإدانة المشار إليها في المادة (16) من هذه اللائحة على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية، ويجوز تحصيل نفقات النشر بطريق الحجز الإداري.

الفصل التاسع: شطب القيد

مادة 18

يصدر قرار شطب القيد من السجل في الحالات المنصوص عليها في المادتين رقمي (6، 7) من القانون من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

مادة 19

على الهيئة إخطار المستورد بخطاب مسجل بعلم الوصول بقرار الشطب وأسبابه خلال شهرين من تاريخ الشطب.

مادة 20

يشطب قيد المستورد في حالة عدم تقديم طلب تجديد السجل خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء مدة سريان السجل.

الفصل العاشر: وقف القيد

مادة 21

يصدر قرار وقف القيد من السجل لمدة لا تجاوز عامين في الحالات المنصوص عليها في المادة (6 مكررا) من القانون من الوزير المختص بشئون التجارة الخارجية.

مادة 22

على الهيئة إخطار المستورد بخطاب مسجل بعلم الوصول بقرار الوقف وأسبابه خلال شهرين من تاريخ الوقف.

الفصل الحادي عشر: أحكام ختامية

مادة 23

يسقط الحق في استرداد التأمين المنصوص عليه بالمادة (3 مكررا) من القانون في حالة شطب القيد من السجل وفقا لأحكام المادة (6) من القانون، ويرد هذا التأمين في غير ذلك من الأحوال.

مادة 24

على كافة الجهات المنوط بها تطبيق أحكام القوانين المشار إليها في المادة (6) من القانون إخطار الهيئة بالأحكام النهائية الصادرة بالمخالفة لأحكام هذه القوانين، وعلى الهيئة إعمال شئونها لشطب الصادر ضدهم أحكام نهائية من القيد في السجل.

مادة 25

على كافة الجهات المنوط بها تطبيق أحكام القوانين المشار إليها في المادة (6 مكررا) من القانون إخطار الهيئة بالمخالفين لأحكام هذه القوانين، وعلى الهيئة إعمال شئونها لإصدار قرار وقف القيد للمقيدين منهم في السجل في الأحوال التي تقتضي ذلك.

مادة 26

يلغى القرار الوزاري رقم 343 لسنة 1982 المشار إليه، ويلغى كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة.

مادة 27

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.